الأرض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث وأما التيمم بالآجر فعند
ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء رق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به
ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم الجواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان
غبار عليه يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه وغيره او غيره اي بغبار غير ثوبه
من الغبار الطاهر كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار
فاصاب من وجهه وذراعيه فمسح اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية
التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي
يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء
الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه
لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه
من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى الاصل
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح

فان غلب

فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا
ابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب هو غلبت التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به
فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به
وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز
التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه وقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم اي لا
ينبغي ان يفعل فان فعل ذلك يجوز وهو ظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة
وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من الشكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر
واللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة احدى الروايتين
وعند محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غيره جنس الارض ثم بطون الغضارة وظهرها على السواء
فانها ان كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة
المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفخ والسقر ونحوهما مما يجعل

بالطين له

والاواني

Copyright © King Saud University